رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

0696 - إذا ظهرت المرأة من زوجها ولم تكفر عن يمينها فهل تحل لزوجها قبل الكفارة؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

قل اذا ظهرت المرأة من زوجها ولم تكفر عن يمينها فهل تحل لزوجها قبل الكفارة المرأة ليس لها ظهار وانما الظهار خاص بالازواج وهي تأثم بذلك وبعض اهل العلم يقول ان عليها كفارة يمين - 00:00:00

فبالنسبة لها ليس لها ظهار ولا يعتبر كما انه ليس لها طلاق انما هذا خاص بالرجال لكن اذا فعلت وظاهرت فان اولى بها ان تكفر كفارة يمين خروج من مسألة - 00:00:17

خلاف وبالله التوفيق - 00:00:33